

(القرار رقم (١١/٤٠) عام ١٤٣٥ هـ)

بشأن الاعتراض رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٢٢ هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٨ هـ كل من:..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١٢١/٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢ هـ، ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢ هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٢٢ هـ، وقد تبين أن التفويض مقدم من غير ذي صفة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ مثل المصلحة كل من:..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٤٤٢٩/٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤ هـ ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢ هـ، بموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩ هـ المبني على خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٧/١١ هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة في تاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، وذلك لأنه مقدم من غير ذي صفة؛ حيث إن تفويض الشركة لمكتب موضح عليه أن هذا التفويض ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١م؛ وحيث إن الاعتراض مقدم بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٨م أي بعد انتهاء عام ٢٠١١م فيكون التفويض قد انتهى، وأصبح الاعتراض مقدم من غير ذي صفة.

٣- رأي اللجنة

قامت المصلحة بالربط الزكوي على المكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وعام ٢٠١٠م بموجب خطاب الربط الصادر برقم (٢٩/٥٦٣١/٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠ هـ، واعتراض المكلف على الربط بموجب الخطاب الوارد إلى المصلحة بالقيده رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ، والاعتراض قدمه ممثل المكلف ترخيص رقم؛

حيث إن تفويض الشركة لمكتب موضح عليه أن هذا التفويض ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١م؛

وحيث إن الاعتراض مقدم بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٨م أي بعد انتهاء عام ٢٠١١م -حسب الوارد في مذكرة المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٩١٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ هـ -إلا أن ممثل المكلف قدم تفويضًا مكتوبًا إلى اللجنة يعطي له الحق في الاعتراض، وتقديم المستندات، والدفاع عن وجهة نظر المكلف بموجب خطاب التفويض الصادر من الشركة (المكلف) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢ هـ المصدّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ؛

وحيث أعطى التعميم رقم (١/١٤) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٤ هـ الحق للجنة في قبول الاعتراض من الناحيتين الشكلية والموضوعية إذا تقدم الممثل القانوني للمكلف بالتفويض الكتابي بعد تقديم الاعتراض وحتى ما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة، وأن ممثل المكلف قدم التفويض الكتابي إلى لجنة الاعتراض قبل بدء جلسة الاستماع والمناقشة؛

لذا رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** بقبول الاعتراض رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: مصاريف سنوات سابقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة هذه المصاريف إلى الوعاء الزكوي كونها مصاريف فعلية متعلقة بالنشاط، وحسب التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (١) فإن هذا المصروف يعتبر مقبولا بعد التأكد من حدوثه.

٢ - وجهة نظر المصلحة

حيث إن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تثبت صرفه لهذه المصاريف فقد تم رفضها، وتعديل الربح بها نظراً لكون قبولها مشروط بتأييدها بالمستندات التي تثبت صحة صرفها؛ وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل صافي ربح العام بمصروفات السنوات السابقة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف إن هذه المصاريف فعلية ومتعلقة بالنشاط طبقاً لتعميم المصلحة

رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ البند رقم (١)؛ وعليه يرى أن هذا المصروف يعتبر مقبولا بعد التأكد من حدوثه. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تثبت دفعه لهذه المصاريف؛ ولذا تم رفضها وتعديل الربح بها نظراً لكون قبولها مشروط بتأييدها بالمستندات التي تثبت صحة صرفها؛ وذلك طبقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بالمستندات المؤيدة لمصروفات السنوات السابقة فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة؛ لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة مصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثانياً: فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة هذه الفروقات إلى الوعاء الزكوي للعامين المذكورين؛ وذلك لأن فرق المشتريات يمثل مصروفات متعلقة بالمشتريات مثل النقل والتخليص؛ كما أن البيانات التي تصل للمصلحة استرشادية، ولا تتطابق مع ما هو مفيد بالدفاتر.

٢ - وجهة نظر المصلحة

لقد تم التعديل بالفروقات بين المشتريات الخارجية الظاهرة بإقرار المكلف، مقارنة بالبيانات الواردة للمصلحة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف خلال العامين المذكورين؛ خصوصاً وأن المكلف لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وتمت معالجة هذه الفروق طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ.

٣ - رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثالثاً: إجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على تعديل الأرباح بالإجارات غير المعتمدة؛ حيث إنها مؤيدة بمستندات، ولا يوجد سبب لعدم قبول هذه الإجارات؛ كونها مصروفات فعلية متكبدة، ومتعلقة بالنشاط.

٢- وجهة نظر المصلحة

هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم بطريقة غير مباشرة؛ حيث إن..... مملوك للشركاء؛ أي أن المكلف أجر لنفسه هذه العقارات، وتعتبر هذه التعاملات قد تمت بين أطراف غير مستقلة، كما أنها تمثل دخلًا إضافيًا للشركاء خاصة وأن قيد اليومية الموضح بإذن التسوية رقم (١١) وتاريخ ٢٠٠٩/١/١م الخاص بدفاتر المكلف كان كما يلي:

من مذكورين

٦٦٣,٨٦٨	د/ الإيجارات - عمومية وإدارية
٤٠٠,٠٠٠	د/ الإيجارات - معرض الرويس
٦٠,٣٢٠	د/ الإيجارات - مبيعات التقسيط
١,١٢٤,١٨٨	إلى د/ إيرادات إيجارات.....

ومن القيد أعلاه يتضح أن الطرف الدائن بالقيد يمثل د/ إيرادات (إيجارات) أي أنه يمثل إيرادات للشركاء يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وما تم تقديمه من مستندات من قبل المكلف بشأنها لا يثبت سداد هذه الإيجارات؛ وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجراءاتها بشأن التعديل بهذه الإيجارات.

٣- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف لوجهة نظر المصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

رابعًا: الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم فروقات في الأصول الثابتة التي تبلغ لعام ٢٠٠٩م (٢,٩٢٧,٩٣٨) ريالاً، ولعام ٢٠١٠م (٣,٦٩٦,٠٢٨) ريالاً التي تمثل الفرق بين ما قام المكلف بحسابه في إقراره وما ورد في ربط المصلحة، ويرى بأن الأصول الواردة في الإقرارات محسوبة وفقاً لما ورد بالمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وبشكل دقيق ومطابق للنظام.

٢- وجهة نظر المصلحة

لقد قامت المصلحة بحسم كامل الأصول الثابتة حسب ما تضمنته قائمة المركز المالي للمكلف، بالإضافة إلى فروقات الاستهلاك وما زاد عن (٤%) من مصاريف الصيانة وتم تعديل الربح بها؛ لذلك فإن المصلحة متمسكة بصحة إجراءاتها؛ حيث إنها حسمت الأصول الثابتة للمكلف بالكامل، وهو ما يتفق مع النظم والتعليمات المطبقة على كافة المكلفين.

٣- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

خامساً: الاستثمارات لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة؛ حيث إن إخضاعها للزكاة يؤدي إلى الازدواج في حساب الزكاة على هذه الاستثمارات، خاصة وأن الشركة المستثمر فيها قد قدمت حساباتها حتى عام ٢٠١٠م.

٢- وجهة نظر المصلحة

هذه الاستثمارات تمثل حصة تأسيس شركة (د)، وهي غير مملوكة للشركة، وأنها باسم أحد الشركاء حسب عقد تأسيس الشركة المُستثمر فيها، الذي تم تحريره بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٦م، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم نقل هذه الاستثمارات باسم الشركة؛ وبناءً عليه فإنه لا مجال لحسمها لانتفاء ملكيتها للشركة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة؛ حيث إن إخضاعها للزكاة يؤدي إلى الازدواج في حساب الزكاة على هذه الاستثمارات، خاصة وأن الشركة المستثمر فيها قد قدمت حساباتها حتى عام ٢٠١٠م. بينما ترى المصلحة أن هذه الاستثمارات تمثل حصة تأسيس شركة (د)، وهي غير مملوكة للشركة (باسم أحد الشركاء) حسب عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها والذي تم تحريره بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٦م، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم نقل هذه الاستثمارات باسم الشركة؛ وبناءً عليه ترى المصلحة أنه لا مجال لحسمها لانتفاء ملكيتها للشركة.

ب- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة، وليس باسم الشريك كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦ هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستثنائية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر نية الموافقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقاً لنص الفقرة رقم (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

ج- يرجع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة (د) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/٢٦م اتضح أن الاستثمار مسجل باسم الشريك.....

د- يرجع اللجنة إلى عقد التأسيس المعدل لشركة (د) المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٣م اتضح أن الشريك..... قد تنازل عن جميع حصصه في الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ).

هـ- يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ اتضح الآتي:

- جاء في قرار الشركاء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣م ما نصه: "فلقد تقرر بالموافقة الجماعية تكوين شركة منفصلة باسم شركة (د)، ورغبة في سرعة الانتهاء من إجراءات التسجيل القانونية فلقد تم الاتفاق بتسجيل حصة (أ) باسم المهندس/..... مؤقتاً

على أن المالك لجميع الحصص في الشركة المذكورة هي (أ)، وعلى أن يتم تغيير المسمى إلى (أ) متى ما استقرت أمور الشركة الجديدة".

- جاء في إقرار الشريك..... بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥م بشأن استثمار شركة (أ) بشركة (د) ما نصه: "بهذا أقر أنا..... الشريك بشركة (أ)، بأن الاستثمار المشار إليه أعلاه يخص بالكامل شركة (أ)، وقد سددت الشركة قيمته بالكامل من أموالها الخاصة، وقد اتفق الشركاء بشركة (أ) بموجب قرارهم المرفق على تسجيل الاستثمار باسمي بعقد تأسيس الشركة المستثمر فيها (شركة (د) مؤقتاً فقط لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ويتم تغيير المسمى إلى شركة (أ) متى ما استقرت أحوال الشركة المستثمر فيها. والله على ما أقول شهيد".

- جاء في إقرار شركة (د) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠م ما نصه: "بهذا نقر نحن شركة (د) بأن شركة (أ) هي الشريك الفعلي بشركتنا، كما نقر بأننا استلمنا قيمة حصتهم في رأس المال منهم مباشرة عند تأسيس الشركة، ونؤكد بأن تسجيل حصتهم برأس مال الشركة باسم المهندس..... وهو شريك بشركة (أ) قد تم فقط لأجل تسريع الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة، على أن يتم تغيير المسمى إلى شركة (أ) متى ما استقرت أحوال الشركة بعد تكوينها".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بصورة من قيود اليومية لإثبات تلك الاستثمارات فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- تأييد المكلف بقبول الاعتراض رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مصروفات السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند فروقات مشتريات خارجية لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند إيجارات غير معتمدة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- ٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

٥- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق